**المحاضرة 07**

 **عناصر العقوبة**:

للعقوبة الجنائية عناصر محددة تميزها عن سائر الجزاءات الأخرى وفي مقدمتها التدبير الاحترازي، وتتمثل في:

**. الإيلام** :

 يقصد بالإيلام ما يلحق المحكوم عليه من أذى ومساس بحق من حقوقه، إما بحرمانه نهائياً أو بصفة مؤقتة، وفقاً لما يقرره النص التجريمي، فقد تطال شخصه وتحرمه حقه في الحياة كعقوبة الإعدام، أو حقه في السلامة البدنية كقطع الأطراف والجلد، أو حقه في الحرية كعقوبة السجن والحبس، وقد تُصيب ذمته المالية كعقوبة الغرامة والمصادرة، أو تمسه في شرفه واعتباره كعقوبة نشر الحكم وتجريده من حقوقه السياسية أو حق تولي الوظائف.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن عنصر الإيلام مقصود لذاته "فلا عقوبة بدون إيلام"، ولكن ينبغي ألا يكون وسيلة لإذلال المحكوم عليه، وإنما وسيلة لردعه وتأهيله وإصلاحه، فضلاً على أن عنصر الإيلام هو الذي يميز العقوبة عن التدبير الاحترازي والإجراءات السابقة للحكم كالقبض والحبس الاحتياطي حيث لا يمكن اعتبار الألم المتحقق فيها عقوبة بأي حال من الأحوال؛ لأنه ألم غير مقصود. ولعل السؤال الذي يطرح نفسه في المقام هو: ماهو معيار الألم الذي يتحقق به الإيلام؟

لاشك أن الإيلام وما يحدثه من أثر نفسي يختلف من شخص إلى آخر، فما يتأثر به شخص ويعتبرها عقوبة قاسية، قد لا تؤثر فيمن اعتادوا على تحمل الحياة القاسية!، ولكن مع ذلك يبقى معيار الألم معياراً موضوعياً قوامه ما يمس المجرم ويصيبه في حق من حقوقه أو مصالحه الشخصية وهو ما يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

 **السبب "الجريمة":**

أن العقوبة هي رد فعل اجتماعي جزاءً لارتكاب الجريمة، ومؤدى ذلك أن توقيع العقوبة رهن تحقق سببها المتمثل في وقوع الجريمة المقررة قانوناً، باعتبار أنها الأثر المترتب على ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن بوقوعها تُنشئ للدولة حق معاقبة المجرم، شرط أن تستوفي مسؤوليته عن الجريمة ركنيها المادي والمعنوي، فإذا تخلف أحدهما لا يمكن معاقبة الفاعل.

**المحل "المجرم":**

من بديهيات القول أن المجرم هو أحد أهم عناصر العقوبة، فلا يتصور الحكم بها فضلاً عن تنفيذها إلا على شخص مرتكب الجريمة، ممن تبثت مسؤوليته عن ارتكابها وتمتعه بقوة الشعور والإرادة، تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي عدم توقيع العقاب إلا على من ارتكب الخطأ الجنائي والمسؤول عنه جنائياً.

**أداة تقرير العقوبة "الحكم الجنائي":**

إن أبرز ما يميز العقوبة الجنائية في العصر الحديث، بل وما يميزها عن غيرها من العقوبات والجزاءات الأخرى أيضاً هو (الحكم الجنائي)، حيث لم يعد يُسمح بتوقيع عقوبة جنائية بدون حكم قضائي بالإدانة صادر من محكمة جنائية مختصة بالفصل في الدعوى الجنائية، يقرر نسبة الجريمة إلى الفاعل ويقضي بالعقوبة المناسبة وفقاً لما هو منصوص عليه.